



الأمم المتحدة

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والعشرين
(١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
و٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٦

الملحق رقم ١٠

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والعشرين
(١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة، المقرر عقدها يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كوثيقة من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2016/30/Add.1).

المحتويات

الفصل

الصفحة

٧	 خلاصة وافية
١	 الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يُلفتُ انتباهه إليها
١	 ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده
١	 متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٤	 باء- مشروع قرارين مُقدَّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما
٤	 الأول- العدالة التصالحية في المسائل الجنائية
٨	 الثاني- اتباع نهج كلية في منع جرائم الشباب
١٥	 جيم- مشروع مقررٍ مُقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده
١٥	 تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والعشرين
١٧	 دال- المسائل التي يُلفتُ انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها
١٧	 القرار ١/٢٥ منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم
٢١	 القرار ٢/٢٥ تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدّمي المساعدة القانونية
٢٧	 القرار ٣/٢٥ تعزيز العمل على منع الجريمة دعماً للتنمية المستدامة، بما في ذلك السياحة المستدامة
٢٩	 المقرر ١/٢٥ تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
٣٠	 الثاني- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية
٣١	 المداولات
٣٤	 الثالث- المناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة
٣٥	 ألف- الملخص المُقدَّم من الرئيس
٣٧	 باء- كلمات مكملية للملخص المُقدَّم من الرئيس
٣٩	 جيم- حلقة عمل عن التدابير الدولية والوطنية للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره
٤٠	 الرابع- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٤١	 ألف- المداولات

الصفحة	الفصل
٤٥	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٤٦	الخامس- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٤٦	ألف- المداولات
٤٧	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٤٩	السادس- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصديّ المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٤٩	ألف- المداولات
٥١	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٥٢	السابع- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٥٢	ألف- المداولات
٥٣	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٥٤	الثامن- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨
٥٤	المداولات
٥٦	التاسع- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة
٥٦	الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٥٧	العاشر- مسائل أخرى
٥٨	الحادي عشر- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين
٥٩	الثاني عشر- تنظيم الدورة
٥٩	ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة
٥٩	باء- افتتاح الدورة ومدتها
٦٠	جيم- الحضور
٦٠	دال- انتخاب أعضاء المكتب
٦١	هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٦١	واو- الوثائق
٦١	زاي- احتتام الجزء الحالي من الدورة

خلاصة وافية

أُعِدَّ هذا الملخّص عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي ذُكر فيه أنَّ على الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، ضمن أمور أخرى، أن تُدرج في تقاريرها خلاصةً وافيةً.

وعقدت اللجنة دورتها العادية الخامسة والعشرين في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. ويرد في هذه الوثيقة التقرير عن أعمال الدورة الخامسة والعشرين للجنة كما يرد في الفصل الأول نص القرارات والمقرّرات التي اعتمدها اللجنة و/أو تلك التي أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي و/أو الجمعية العامة باعتمادها.

ونظرت اللجنة أثناء دورتها الخامسة والعشرين في مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية، وتوحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها، وكذلك في مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونظرت اللجنة كذلك في مسألة استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وفي اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصديّ المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونظرت اللجنة أيضاً في مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨.

وكان الموضوع الرئيسي للدورة الخامسة والعشرين للجنة هو "تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة"، الذي كان أيضاً موضوع المناقشة المواضيعية التي عُقدت أثناء الدورة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العامة عنوانه "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرارين التاليين: (أ) "العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"؛ و(ب) "اتباع نهج كلية في منع جرائم الشباب". وأوصت اللجنة أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مقرر معنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين".

واعتمدت اللجنة كذلك القرارات التالية والمقرر التالي: (أ) "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم"؛ و(ب) "تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدمي المساعدة القانونية"؛ و(ج) "تعزيز العمل على منع الجريمة دعماً للتنمية المستدامة، بما في ذلك السياحة المستدامة"؛ و(د) "تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة".

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء
بشأنها أو يُلفتُ انتباهه إليها

ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي
الجمعية العامة باعتماده

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على
مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

مشروع القرار

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور
مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرسلت
فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي اتّباعها في عقد تلك المؤتمرات اعتباراً من عام ٢٠٠٥، عملاً
بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع
الجريمة والعدالة الجنائية،^(١)

وإذ تشدّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ
١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل
حكومية دولية رئيسية، أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تستذكر قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكّدت الدول الأعضاء في مرفقه على أنّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يتيح القيام بمجمل أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكّدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجّع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يُتَعَهَّدُ بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكّدت فيه على أنّ منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتَوَصَّلُ إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أيدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦،^(٢)

وإذ تستذكر قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج

(٢) انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6.

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ يشجّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث وإعداد القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تؤكّد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسقة،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(٣)

٢- تكرر دعوة الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٤) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- ترحّب بمبادرة حكومة قطر بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة، وترحّب أيضاً باتفاق التمويل المبرم في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بين حكومة قطر والمكتب؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام إدراج تلك الاقتراحات في التقرير عن متابعة

(٣) E/CN.15/2016/11.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأعمال التحضير للمؤتمر الرابع عشر، الذي سيقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والعشرين؛

٥- توصي ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والنجاح الذي حققه، لضمان أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مبسطة ومحدودة العدد، وتشجع على تنظيم أحداث جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكتملة لها؛

٦- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقر في دورتها السادسة والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره.

باء- مشروعا قرارين مُقدَّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٢٦/١٩٩٩ المؤرَّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون "وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية"، الذي طلب فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية،

وإذ يستذكر أيضاً قراره ١٤/٢٠٠٠ المؤرَّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقراره ١٢/٢٠٠٢ المؤرَّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنونين "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بدليل برامج العدالة التصالحية،^(٥) الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يقدم لمحة عامة عن الاعتبارات الرئيسية التي يجب مراعاتها عند تنفيذ تدابير للتصدي بصورة تشاركية للجرائم بالاستناد إلى نهج قوامه العدالة التصالحية، وإذ يحيط علماً بمساعي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى توفير أنشطة لبناء القدرات بشأن استخدام إجراءات العدالة التصالحية، ولا سيما في سياق قضاء الأحداث،

وإذ يضع في اعتباره إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة،^(٦)

وإذ يشير إلى ما جرى من مناقشات حول العدالة التصالحية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجناة والضحايا: المساءلة والإنصاف في إجراءات العدالة"،^(٧)

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمعنون "خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، وخصوصاً التدابير المتخذة في مجال العدالة التصالحية من أجل متابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا،^(٨)

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وإذ يستذكر "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"،^(٩)

وإذ يحيط علماً كذلك بقرار الجمعية العامة ١٧٠/١٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يتضمن في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦، دعوة إلى ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات،

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.IV.15.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

(٧) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8)، الفصل الخامس، القسم هاء.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١.

وإذ يؤكّد على أنّ الدول الأعضاء شدّدت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، الذي أقرّته الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٣٠، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على ضرورة تدعيم بدائل السجن، التي يمكن أن تشمل العدالة التصالحية،

وإذ يؤكّد أيضاً على أنّ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٩/١٩٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تسلّم بأنّ من السبل المهمة والشديدة الفعالية لتقليل عدد الأطفال الذين يتعاملون مع نظام العدالة وضع تدابير للتحويل إلى خارج نظام القضاء وبرامج عدالة تصالحية واستخدام برامج علاج وتعليم غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية، وإذ يحيط علماً بمساعي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة الرامية إلى وضع برنامج عالمي في هذا الشأن،

وإذ يلاحظ المناقشات التي جرت حول عدالة الأحداث التصالحية في المؤتمر العالمي لقضاء الأحداث الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٤ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أقرّته فيه الجمعية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء سعيهم، ضمن جملة أمور، إلى مراجعة أو إصلاح إجراءات بلدانهم الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج،

وإذ يسلم بأنّ استخدام العدالة التصالحية لا يمس بحق الدول في ملاحقة الجناة المزعومين قضائياً ووجوب حماية المشاركين في إجراءات العدالة التصالحية بضمانات مناسبة وضرورة أن تراعي إجراءات العدالة التصالحية مبدأ التناسب وألاّ تُستخدم إلاّ بموافقة حرّة ومستنيرة وطوعية من جانب الضحية والجاني،

وإذ يؤكّد مجدداً الالتزام المشترك باحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على صعيد العالم، وإذ يسلم بأنّ إجراءات العدالة التصالحية يمكن أن تُكيّف بما

يتلاءم مع نظم العدالة الجنائية الراسخة ويمكن أن تكمل تلك النظم مع مراعاة الأحوال القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى ضمان أن تراعي إجراءات العدالة التصالحية الاعتبارات الجنسانية وأن توطد سيادة القانون،

وإذ يأخذ في اعتباره أن إجراءات العدالة التصالحية، مثل الوساطة بين الضحية والجاني ومجالس الصلح المحلية والأسرية وأحكام المجالس العرفية ولجان صنع السلام والكشف عن الحقيقة والمصالحة، يمكن أن تساهم في تحقيق طائفة واسعة من المحصلات المفيدة، منها جبر أضرار الضحايا ومحاسبة الجناة على أعمالهم وإشراك المجتمع المحلي في حل المنازعات،

١- يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية المتمرس على إجراءات العدالة التصالحية، تعليقات بشأن استعمال وتطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرفقة بقراره ١٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبشأن التجارب والممارسات الفضلى الوطنية بشأن استخدام وتطبيق إجراءات العدالة التصالحية؛

٢- يطلب أيضاً إلى الأمين العام رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يعقد اجتماعاً لخبراء العدالة التصالحية، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية المتمرس على إجراءات العدالة التصالحية، لكي يستعرض استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، وكذلك التطورات الجديدة والنُهُج المبتكرة في مجال العدالة التصالحية؛

٣- يشجّع الدول الأعضاء على أن تيسر، عند الاقتضاء، استخدام إجراءات العدالة التصالحية، وفقاً لقوانينها الوطنية، بسبل مختلفة منها وضع إجراءات أو مبادئ توجيهية بشأن شروط استخدام هذه الخدمات؛

٤- يشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تساعد كل منها الأخرى بتبادل التجارب المكتسبة في مجال العدالة التصالحية ووضع وتنفيذ برامج لأغراض بحثية أو تدريبية أو غير ذلك من الأغراض وأنشطة لتحفيز النقاش في هذا الشأن، بما يشمل تنظيم مبادرات إقليمية مناسبة للقيام بذلك؛

- ٥- يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدات تقنية، عند الطلب، لمعاونتها على صوغ وتنفيذ برامج للعدالة التصالحية عند الاقتضاء، على أن يشمل ذلك توفير تلك المساعدات من خلال تقديم تبرعات لهذه الأغراض إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٦- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إعداد مواد تدريبية عن العدالة التصالحية ومواصلة توفير فرص للتدريب وغيره من سبل بناء القدرات في هذا الشأن، ولاسيما للممارسين العاملين في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإتاحة ونشر معلومات عن النماذج والممارسات الناجحة في مجال العدالة التصالحية في إطار من التنسيق الوثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير خدمات استشارية ومساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في مجال عدالة الأحداث التصالحية؛
- ٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التي تلي اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، تقريراً عن نتائج ذلك الاجتماع وسائر الجهود المبذولة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٩- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثاني

اتّباع نهج كلية في منع جرائم الشباب

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد الأهداف والمبادئ المحسّنة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(١٠) وكذلك اتفاقية حقوق الطفل^(١١) فيما يتعلق بالدول الأطراف في تلك الاتفاقية، وإذ يستذكر سائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والمعايير والقواعد التي

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

تخص حقوق الطفل ورفاهه، ومنها استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١٢)

وإذ يستذكر المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(١٣) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن،^(١٤)

وإذ يضع في اعتباره مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،^(١٥) وخصوصاً المبادئ الأساسية والأحكام العامة بشأن المنع المضمنة فيها، والتي في جملة أمور تضع مسألة تورط الأطفال في أنشطة إجرامية في صميم المساعي الرامية إلى منع الجريمة في المجتمع وتوصي ببذل جهود على نطاق المجتمع كله، واتباع نهج يتمحور حول الطفل ويركز على رفاهة الشباب، واتباع نهج شامل ومتعدد القطاعات والتخصصات في منع تورط الأطفال في أنشطة إجرامية ومنع جرائم الشباب ووضع سياسات تدريبية ومنهجية بشأن المنع، بغية إتاحة الفرص لتلبية احتياجات الشباب المتنوعة وضمان رفاههم ونموهم وحقوقهم ومصالحهم،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الأحكام ذات الصلة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن معاملة الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،^(١٦) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،^(١٧) والأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)،^(١٨)

وإذ يؤكد على استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي شددت فيه على أهمية

(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

(١٣) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(١٤) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥.

(١٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(١٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(١٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

منع حوادث العنف ضد الأطفال واتخاذ تدابير في الوقت المناسب لدعم الأطفال ضحايا العنف، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، ودعت الدول الأعضاء إلى اتباع استراتيجيات وسياسات منع شاملة ومتعددة القطاعات ومستندة إلى المعارف من أجل التصدي للعوامل التي تولّد العنف الممارس ضد الأطفال وتعرضهم لمخاطر العنف،

وإذ يرحّب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يرحّب أيضاً باعتماد الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،^(١٩)

وإذ يشدّد على أنّ تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يمكن أن يستفيد من الدعم الذي يوفره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للدول الأعضاء في تطبيق وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمنع الجريمة ومشاريع تخصّ قطاعات محدّدة بهدف منع تورّط الأطفال في أنشطة إجرامية ومنع جرائم الشباب والإيذاء والعنف اللذين يستهدفان النساء والأطفال وإتاحة سبل الوصول إلى العدالة وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع،

وإذ يشدّد أيضاً في هذا السياق على أهمية هدف التنمية المستدامة ١٦ ("التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات")، وغاياته المستهدفة في الحدّ بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف، وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والعنف ضدهم، وتعزيز سيادة القانون وضمّان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، وكذلك هدف التنمية المستدامة ١١ ("جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة")، الذي يتطلّب السعي إلى بلوغه العمل مع السلطات المحلية على تعزيز التلاحم المجتمعي والأمن الشخصي من خلال إدارة وتخطيط المدن والمستوطنات البشرية،

وإذ يدرك فائدة توفير بيئة آمنة وداعمة اجتماعياً ووجدانياً لتمكين الشباب بغية الحيلولة دون تجنيدهم وتوريطهم في أيّ نوع من الجرائم العنيفة،^(٢٠)

(١٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يسلمُ بضرورة تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في مجال صوغ سياسات واستراتيجيات كلية تهدف إلى منع تورط الأطفال في أنشطة إجرامية،

وإذ يسلمُ أيضاً بأهمية إدماج الاعتبارات المتعلقة بمنع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مع التركيز بصفة خاصة على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، بمن فيهم أولئك الذين يوجدون في أوضاع هشّة، وبأهمية التشجيع على إقامة شراكات بين الجهات الحكومية على جميع المستويات المناسبة وأصحاب المصلحة المعنيين ضمن المجتمع المدني بغية تعزيز ودعم الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعّالة بشأن منع الجريمة، حسبما يكون مناسباً، والترويج لثقافة السلم واللاعنف،

وإذ يسلمُ كذلك بالحاجة إلى نهج متكامل وشامل للتصدّي للجريمة، ومنها الجريمة في المدن، بمعالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية التي لها صلة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تدعيم جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، وشجّعت الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب، وإذ يلاحظ أنّ الدول ينبغي أن تفعل ذلك مع صون مصالح الطفل الفضلى،

وإذ يستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي أكّدت فيه على أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعدّدة التي تساهم في وقوع الجرائم وأن تتصدّى لتلك العوامل بطريقة شاملة، وشدّدت في الوقت نفسه على أن يكون منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وسلّمت بتشابك الصلات والروابط بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية وأوصت بمعالجة تلك الصلات والروابط المتشابكة على نحو ملائم وزيادة توضيحها،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٠١٥/٢٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي سلّم فيه بأهمية المعلومات والإحصاءات وطابعها الشامل لعدّة تخصصات في وضع السياسات العامة ودعمها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك في قياس مدى تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب إلى مكتب

(٢٠) انظر قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٥٤، المعنون "خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف".

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، استحداث أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إنتاج ونشر إحصاءات دقيقة وقابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يواصل أيضاً تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ عنها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العدد الكبير من الأطفال والشباب الذين قد يكونون أو لا يكونون في نزاع مع القانون ولكنهم مهجورون ومُهمّلون ويتعرّضون للإساءة والاستغلال ولتعاطي المخدرات ويعيشون مهمّشين ويتعرّضون بشكل عام لخطر اجتماعي،

واقتراناً منه بأهمية منع تورّط الأطفال في أنشطة إجرامية، ودعم إعادة تأهيل الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال الضحايا والشهود والأطفال الآخرين المعرضين لخطر التورّط في تلك الأنشطة وللإيذاء، بما في ذلك بذل جهود لمنع إعادة إيذائهم، ومعالجة احتياجات الأطفال الذين هم في أوضاع هشة، كأبناء السجون والسجناء، واقتراناً منه أيضاً بأن هذه التدابير الكلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تأخذ في الحسبان حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلى والاعتبارات الجنسانية،

وإذ يؤكّد مجدداً إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٢١) الذي يشدّد على أنّ توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأميّة، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترويج ثقافة قائمة على الامتثال للقانون تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع مراعاة الهويات الثقافية، ويشدّد أيضاً على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة،

١- يحثُّ الدول الأعضاء على إدماج استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الأطفال والشباب وتراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك المعنية منها بالتعليم والصحة والمشاركة المدنية والفرص الاقتصادية الاجتماعية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسلامة والأمن

(٢١) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩.

العامين، بغية حماية الأطفال والشباب من التهميش والإقصاء الاجتماعيين، والحد من مخاطر وقوعهم ضحايا أو تحولهم إلى جناة؛

٢- يشجّع الدول الأعضاء على أن تجري مزيداً من البحوث عن تورط الأطفال والشباب في جرائم العصابات وأن تتبادل فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية التجارب والمعلومات عن البرامج والسياسات الفعّالة والمناسبة فيما يتعلق بمنع الجريمة، حتى تعالج من خلال نُهج ابتكارية ما للجريمة التي تُرتكب في المدن والجريمة التي ترتكبها العصابات من أثر في الأطفال والشباب، وأن تعزّز الاندماج الاجتماعي وتزيد من فرص العمل وترمي إلى تيسير إعادة اندماج الأطفال والشباب في المجتمع؛

٣- يرحّب بمداولات اللجنة الإحصائية أثناء دورتها السادسة والأربعين، التي أقرّت فيها "التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية" باعتباره المعيار الإحصائي الدولي لجمع البيانات من السجلات الإدارية والدراسات الاستقصائية الإحصائية، وباعتباره أداة تحليلية لاستمداد معلومات محدّدة عن العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجرائم، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ التصنيف الدولي، حسبما يكون مناسباً، من أجل تحسين نوعية وتوافر الإحصاءات عن جرائم الشباب وتورط الأطفال في أنشطة إجرامية؛

٤- يُهيب بالدول الأعضاء أن تضع وتنقّذ سياسات تهدف إلى منع تورط الأطفال في أنشطة إجرامية، وإلى التشجيع على اللجوء إلى تدابير بديلة للإجراءات القضائية وللاحتجاز، عند الاقتضاء، ومنها مثلاً التحويل إلى خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، وأن تنظر في اعتماد استراتيجيات لإعادة الإدماج بشأن الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون، بما يتّسق مع المبدأ الذي مفاده أن تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يُستخدم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة، وكذلك الحرص حيثما أمكن على تجنّب احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم، وهي تدابير يمكن أن تسهم جميعاً في منع معاودة الإجرام؛

٥- يشجّع الدول الأعضاء على تعزيز بناء قدرات الاختصاصيين المهنيين والمؤسسات في ميدان العدالة الجنائية على وضع استراتيجيات لمنع الجريمة تستهدف الأطفال والشباب، وذلك بتوفير التدريب القائم على مراعاة الاعتبارات الجنسانية وقضايا الأطفال من أجل فهم كل أشكال التجارب المريرة أو المزعجة التي مرّ بها الأطفال والشباب واستبانتها ومعالجتها بفعالية؛

٦- يُهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تُعنى بتعزيز التعاون والتنسيق على جميع المستويات،

بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل استبانة تورط الأطفال والشباب في أنشطة إجرامية وفهم ذلك ومنعه والتصدي له، والتشارك في المعلومات، مع صون مصالح الطفل الفضلى، والتشارك في المعارف والممارسات الفضلى بخصوص منع جرائم الشباب؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بذل جهوده، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في تعزيز جمع وتحليل ونشر البيانات، مفصلة حسب الجنس والسن، حسب الاقتضاء، والقيام ببحوث منهجية بشأن أوضاع معينة تنطوي على مخاطر اجتماعية واستغلال للأطفال والشباب في أنشطة إجرامية بجميع أشكالها ومظاهرها؛

٨- يشجّع الدول الأعضاء على استعمال المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(١٣) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(١٥) استعمالاً تاماً، حسبما يكون مناسباً، في السياق الأوسع لسياساتها الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، بغية تعزيز الاستراتيجيات المراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن منع الجريمة والتي تستهدف الأطفال والشباب ونهوض العدالة الجنائية التي تفضي إلى اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك أشكالها الناشئة؛

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، واستناداً إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية، في تنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٢) وذلك من خلال البرنامج العالمي الذي وُضع في هذا الصدد؛

١٠- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نظراً للولاية المحددة المسندة إليه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي مجال منع الإرهاب أن يواصل عمله على منع تجنيد واستغلال الأطفال والشباب من قبل أي جماعة إجرامية عنيفة أو أي جماعة إرهابية؛

١١- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل الأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

جيم- مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين
وجداول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين؛

(ب) يعيد تأكيد مقرر اللجنة ١/٢١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

- ٤- المناقشة المواضيعية بشأن الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمنع الجريمة: مشاركة الجمهور والسياسات الاجتماعية والتعليم دعماً لسيادة القانون.
- ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصديّ المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١٦٨/١، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والعشرين.
- ١١- مسائل أخرى.
- ١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين.

دال - المسائل التي يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٤ - يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ١/٢٥

منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تدرك أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بالرغم من وجود اختلافات بينهما، مرتبطتان بنقص الأعضاء البشرية المستخدمة في زراعة الأعضاء، مما يدل على ضرورة منع الجريمة والتصدي لهما على نحو فعال ومنسق،
وإذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٢)
وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢٣)

وإذ تُقرُّ بأنَّ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٤) تشجّع، في جملة أمور، على التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذهما على الصعيد العالمي،

وإذ تُقرُّ أيضاً بضرورة اتباع نهج متعدد الجوانب في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"، وقرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"،

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

وإذ تستذكر أيضاً تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه،^(٢٥)

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢/٢٣ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ والمعنون: "منع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم"، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة حول الاتجار بالأعضاء البشرية يستند فيها إلى تحليل المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، ودعت فيه الدول الأعضاء إلى توفير بيانات وموارد من خارج الميزانية لذلك الغرض،

وإذ ترحّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢٦) التي تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعّالة للقيام بأمور منها القضاء على السُّخرة والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحّب أيضاً بالجهود المبذولة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم؛

وإذ تحيط علماً باتفاق التعاون بين دول الكومنولث المستقلة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء والأنسجة البشرية لعام ٢٠٠٥، وإذ تلاحظ فتح باب التوقيع في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية،^(٢٧)

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، التي أقرتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها ٦٣-٢٢ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا التي أُجريت في عام ٢٠٠٩ والمعنونة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا والاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم،

وإذ ترحّب بمجموعة أدوات التقييم التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنونة "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم"،

(٢٥) الوثيقة E/CN.15/2006/10.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢٧) مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، الرقم ٢١٦.

وإذ تلاحظ بقلق أن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، أينما ارتكبت، تمثل شكلاً من أشكال الاستغلال وجريمة تمس الكرامة الإنسانية لضحاياها، وإذ تدين المخاطر الجماعات الإجرامية والمهنيين الطبيين العدائيين الأخلاق في الأفعال الإجرامية التي تنطوي على نزع أعضاء أو زرعها على نحو غير مرخص، وعمليات بيع أعضاء بشرية والسمسة فيها وشراؤها على نحو غير مشروع، وسائر الصفقات غير المشروعة بشأنها، وكذلك عمليات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، التي قد تؤثر، في بعض الحالات، على سلامة نظم الرعاية الصحية وعملها،

واقتراناً منها بضرورة توطيد التعاون الدولي والإقليمي والتنسيق الوطني لضمان فعالية تدابير منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، أيًا كان المكان الذي ترتكب فيه،

وإذ تلاحظ ضرورة حماية المتبرعين الأحياء بمنع استغلالهم من جانب المتجرين بالأعضاء البشرية،

وإذ تشدد على أهمية احترام وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وتقديم المساعدة لهم حسب الاقتضاء،

وإذ تعقد العزم، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، على أن تحقق في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وتقاضي وتعاقب من ييسرها أو يضلع فيها أو يحقق منافع منها، وأن تمنع توفير ملاذ آمن لكل من تثبت مسؤوليته عن تلك الجرائم، وأن تنفذ تدابير لمكافحة غسل الأموال بهدف كشف عائدات تلك الجرائم ومصادرتها،

وإذ تُقرُّ بوجود فجوات في المعارف المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة والسوائل والخلايا البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، مما قد يستتبع ضرورة تعزيز عمليات جمع البيانات وإجراء البحوث من أجل تحديد حجم ونطاق المشاكل المرتبطة بالاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تسلم بأن البيانات الموثوقة التي يمكن التحقق منها قد تسهم في فهم حجم ونطاق جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بما في ذلك إمكانية اشتراك جماعات إرهابية في تلك الجريمة، في بعض الحالات، وإمكانية استخدام عائداتها في تمويل الإرهاب،

١- تحث الدول الأعضاء على أن تمنع الاتجار بالأعضاء البشرية وتكافحه، وأن تعزز المساءلة باتخاذ تدابير يمكن أن تشمل منع نزع الأعضاء البشرية أو زرعها دون ترخيص وبيعها وشراؤها والسمسة فيها بصورة غير مشروعة ومنع سائر الصفقات غير المشروعة المتعلقة

بالأعضاء البشرية، ومنع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وأن تعمد، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، إلى التحقيق في تلك الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقتهم؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مجموعة أدوات التقييم التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعونة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ التدابير التالية وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعها الوطنية:

(أ) تعزيز تدابيرها التشريعية بوسائل منها استعراض تلك التدابير أو تطويرها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، بهدف منع الاتجار بالأعضاء البشرية ومكافحته، ويمكن أن يشمل ذلك مقاضاة من يبيع أعضاء بشرية ويشتريها ويسمّر فيها بصورة غير مشروعة ومن يقوم بأي صفقات أخرى غير مشروعة متعلقة بالأعضاء البشرية؛

(ب) تشديد الإشراف الرقابي على المرافق الطبية ذات الصلة وموظفيها الطبيين؛

(ج) توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وموظفي المرافق الطبية وبناء قدراتهم، عند الاقتضاء، لتمكينهم من استبانة الحالات التي يحتمل أن تنطوي على اتجار بأعضاء بشرية أو اتجار بأشخاص لغرض نزع أعضائهم؛

(د) تنفيذ حملات توعية بهدف منع الاتجار بالأعضاء البشرية ومكافحته، وذلك بإبلاغ عامة الناس، بمن فيهم المتبرعون المحتملون والمستضعفون من أفراد المجتمع، بالمخاطر المرتبطة بهذه الجرائم وبحقوقهم فيما يتعلق بزراعة الأعضاء؛

٤- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات والممارسات الجيدة المتعلقة بمنع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وأساليبه الجديدة وجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، ومكافحة تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها؛ ولا سيما عن طريق بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي على التصدي لتلك الجرائم، على النحو المنصوص عليه في القوانين المنطبقة ذات الصلة، بما فيها القانون المحلي والقانون الدولي؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عند إجراء الدراسة المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية التي طلبتها اللجنة في قرارها ٢٣/٢، بالاستناد إلى تحليل للمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، أن يتحاور مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، لكي يتمكن من جمع

البيانات وتحليل حالات الاتجار بالأعضاء البشرية والملاحقات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وكذلك جمع أمثلة للتشريعات المنطبقة، واضعاً في اعتباره أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٧- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتمس، في سياق تلك الدراسة، آراء الدول الأعضاء في مدى استصواب قيامه بوضع مبادئ توجيهية تشريعية وإدارية وتنظيمية بشأن مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء في ولاياتها القضائية الداخلية؛

٨- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهناءً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بإعداد تلك الدراسة لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة والعشرين؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات ذات الصلة، عندما يطلب منها ذلك، من أجل إعداد تلك الدراسة؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الدول، بناءً على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات وبالمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع أعضائهم، وتمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأعضاء البشرية، استناداً إلى نتائج دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٢/٢٥

تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدّمي المساعدة القانونية

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢٨) الذي يرسّي المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون، وافترض البراءة، وكذلك الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

مستقلة ونزينة مُنشأة بحكم القانون، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجرمة من الجرائم، وفي التمتع بحد أدنى من الضمانات الأخرى، وفي أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

وإذ تستذكر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٢٩) وخصوصاً المادة ١٤ منه، التي تنص على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره أو محام يُعين له، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، وذلك بشكل منصف وعليه من جانب محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومُنشأة بحكم القانون،

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي يتضمن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والذي يشير إلى أن توفير المساعدة القانونية عنصر أساسي لكفالة الإنصاف في نظم العدالة الجنائية وعملها بكفاءة ومراعاتها للاعتبارات الإنسانية واستنادها إلى سيادة القانون، وأنه يشكل أساساً للتمتع بحقوق أخرى، من بينها الحق في محاكمة عادلة، باعتباره شرطاً مسبقاً لممارسة هذه الحقوق وضمانة مهمة تكفل مبادئ الإنصاف الأساسية في إجراءات العدالة الجنائية وثقة الجمهور بها،

وإذ تقرُّ بحق مجموعات معينة في الحصول على حماية إضافية أو بأكثر هشاشة عند تعاملها مع نظام العدالة الجنائية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية تتضمن أيضاً أحكاماً محدّدة بشأن النساء والأطفال وضحايا الجريمة والجماعات ذات الاحتياجات الخاصة،

وإذ تؤكد مجدداً تعاريف "المساعدة القانونية" و"مقدم المساعدة القانونية" و"مقدمي خدمات المساعدة القانونية" الواردة في مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وتسلم، في هذا السياق، بأن الدول تستخدم نماذج مختلفة لتقديم المساعدة القانونية، بما يشمل تقديمها عن طريق المحامين العموميين والمحامين الخاصين والمحامين المتعاقدين والنظم التطوعية ونقابات المحامين والمساعدات القانونية وغير ذلك،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، والذي يشمل، ضمن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، على دعوة إلى التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة

(٢٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وذلك كجزء من نهج متوازن ومتكامل لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

وإذ توضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي يتضمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تؤكد على حق السجناء، بمن فيهم السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة أو المدانين، في الحصول على المعلومات بشأن حقهم في الحصول على مشورة قانونية، بوسائل منها برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى، وفي أن تُتاح لهم الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدم المساعدة القانونية يتكلمون معه ويستشيرونه، وفي أن تُتاح لهم سبل الحصول على مساعدة قانونية فعّالة،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي يتضمن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)،

وإذ توضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي يتضمن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي ينصُّ المبدأ ١١ منها على أن من حق الشخص المحتجز أن يُدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون،

وإذ تستذكر إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٣٠) الذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى أن تتخذ خطوات، بما يتفق مع قوانينها الداخلية، من أجل ترويج سبل الوصول إلى العدالة، وأن تنظر في توفير المساعدة القانونية لمن هم في حاجة إليها، وأن تسمح بالتأكيد الفعلي على حقوقهم في نظام العدالة الجنائية،

وإذ تستذكر أيضاً إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(٣١) وإذ تلاحظ الحاجة إلى

(٣٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠.

(٣١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

الحد من الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما كان الأمر مناسباً، وتوفير المزيد من سبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني، بما في ذلك أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة،

وإذ تستذكر كذلك إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٣٢) الذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى الاستمرار في إنشاء شبكات متخصصة للممارسين، تشمل مقدّمي المساعدة القانونية والمحامين، من أجل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات، ودعم المبادرات المجتمعية وتعزيز مشاركة المواطنين بصورة نشيطة في ضمان سبل وصول الجميع إلى العدالة،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة، ودعت الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة لدى وضع التشريعات والتوجيهات السياسية وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٧ المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بالتعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وخصوصاً في أفريقيا،

وإذ تُرحّب بنشر الدليل المعنون "الحصول المبكر على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية: دليل عملي موجّه إلى واضعي السياسات والممارسين" وإعلان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن صدور المنشور المعنون "القانون النموذجي بشأن المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، مشفوعاً بتعليقات"،

١- ترحّب بانعقاد المؤتمر الدولي الأول بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بحضور أكثر من ٢٥٠ من صنّاع السياسات والممارسين في مجال المساعدة القانونية من ٦٧ بلداً، بمن فيهم ممثلون عن وزارات العدل والسلطات القضائية وممثلون عن مكاتب المحامين العموميين ونقابات المحامين، فضلاً عن القانونيين المعيّنين بالمساعدة القانونية والمساعدين القانونيين على مستوى المجتمعات المحلية وأعضاء المجتمع المدني

(٣٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

والخبراء، وإذ تحيط علماً بما بذلوه من جهود لمناقشة التحدّيات المشتركة بشأن إتاحة الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية الفعالة في نظم العدالة الجنائية ولاقتراح حلول عملية يمكن تحقيقها من خلال إعلان جوهانسبرغ بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظم العدالة الجنائية؛

٢- تدعو الدول الأعضاء، تماشياً مع إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحدّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٣٢) على المشاركة في المؤتمر الدولي الثاني بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية المزمع عقده في بوينس آيرس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتطلب في هذا السياق إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُتيح لها أيّ تقرير يصدر عنه؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعّالة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتّسق مع تشريعاتها الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظم العدالة الجنائية؛^(٣٣)

٤- تشجّع الدول الأعضاء، تماشياً مع التوصيات الواردة في إعلان جوهانسبرغ بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظم العدالة الجنائية، وبما يتوافق مع إعلان الدوحة ومع تشريعاتها الوطنية، على تقديم المساعدة القانونية حيثما أمكن ذلك، وعلى تيسير تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بين مقدّمي المساعدة القانونية، مُستخدمة في ذلك على أفضل وجه منصات المعلومات والاتصالات القائمة، وعلى تبادل الخبرات الفنية بشأن وضع مؤشرات وطنية تتعلق بالهدف ١٦-٣ من أهداف التنمية المستدامة؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تشجّع، بالتعاون مع سائر أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على استحداث شبكات وطنية وإقليمية ودولية متخصصة لمقدّمي المساعدة القانونية بهدف تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات، بوسائل منها النظر، في سياق مداولات المؤتمر الدولي الثاني بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، في الخيارات المحتملة لإنشاء شبكة افتراضية عالمية لتيسير التواصل بين مقدّمي المساعدة القانونية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(٣٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

- ٦- تشجّع الدول الأعضاء، تماشياً مع إعلان الدوحة، على التعاون مع المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز المشاركة النشيطة للمواطنين في ضمان وصول الجميع إلى العدالة، بوسائل منها توعيتهم بحقوقهم وتوفير المساعدة القانونية؛
- ٧- تحثُ الدول الأعضاء، تماشياً مع استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣٤) وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق في هذا الشأن، على أن تكفل إبلاغ الأطفال المتعاملين مع نظام العدالة بحقوقهم، وتمكينهم من الحصول العاجل على المساعدة القانونية اللازمة، وعند الاقتضاء، على مساعدة من محام أثناء استجواب الشرطة لهم وأثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة، وتمكينهم من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع ممثليهم القانونيين؛
- ٨- تحثُ أيضاً الدول الأعضاء، تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٣٥)، على ضمان إبلاغ النساء المتعاملات مع نظام العدالة الجنائية بحقوقهن وتمكينهن من الحصول العاجل على المساعدة القانونية اللازمة، وعند الاقتضاء، على مساعدة من محام أثناء استجواب الشرطة لهن وأثناء فترة احتجازهن لدى الشرطة، وتمكينهن من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع ممثليهن القانونيين؛
- ٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوثق تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل استحداث ونشر أدوات مناسبة، من قبيل الممارسات الفضلى والأدلة الإرشادية وأدلة التدريب، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال المساعدة القانونية، وأن يواصل تزويد اللجنة في دوراتها المقبلة بتقارير عن الجهود التي يبذلها في هذا الصدد؛
- ١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(٣٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

(٣٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

القرار ٣/٢٥

تعزيز العمل على منع الجريمة دعماً للتنمية المستدامة، بما في ذلك السياحة المستدامة

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر الإعلانين اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر والثالث عشر لمنع الجريمة العدالة الجنائية،^(٣٦) وخصوصاً تسليمهما بما لفعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات المكوّنة لها وأتسامها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة من أهمية كعنصر محوري في إرساء سيادة القانون، وتسليمهما بأنَّ التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطان ترابطاً شديداً ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(٣٨)

وإذ تستذكر أهمية إدماج الاعتبارات المتعلقة بمنع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، التي تركز بخاصة على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب،

وإذ تلاحظ أنَّ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تشمل أيضاً السياحة المستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي تقوم بها الدول في مضمار السياحة والتنمية والأمن العام، مثل "المؤتمر الإقليمي الأول بشأن السياحة والتنمية والأمن للجميع: ملتقى لتيسير تحقيق الأمن للمواطنين والسائحين في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية"، الذي عُقد في سان سلفادور من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استهداف الإرهابيين للساحات العامة والأماكن التي تجتذب الجماهير والمواقع السياحية،

(٣٦) إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظِم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠).

(٣٧) إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور (مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٤).

(٣٨) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣.

وإذ تأخذ في الاعتبار مذكّرة التفاهم المبرمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للسياحة، التي تم التوقيع عليها في عام ٢٠١٢،
وإذ تستذكر قرارها ٤/٢٢ المؤرّخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المعنون "تعزيز فعالية التصديّ للأخطار الإجرامية، بما فيها الأخطار الإرهابية، التي يواجهها قطاع السياحة، ولا سيما عن طريق التعاون الدولي والشراكات بين القطاعين العام والخاص"،
وإذ تسلّم بتأثير الجريمة المنظمة والإرهاب على التنمية المستدامة، بما يشمل السياحة المستدامة،

وإذ تؤكّد الحاجة إلى السياحة المسؤولة وفوائدها الاجتماعية الاقتصادية للمجتمعات المحلية والتمكين الاقتصادي للمرأة من خلال السياحة والسياحة العادلة وحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال في السياحة ومنع الاتجار بالبشر وبالمنتجات الثقافية واحترام التراث الثقافي غير المادي وحماية السياح كمستهلكين وتوفير معلومات محايدة للسياح،

١- تشجّع الدول الأعضاء على إدماج تدابير لمنع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما يشمل السياسات والبرامج التي تعالج قضايا التوظيف والتعليم والفقر، وفي السياسات الرامية إلى ترويج السياحة المستدامة، وعلى تبادل التجارب الناجحة والممارسات الفضلى في هذا الشأن؛

٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تدعيم استراتيجياتها الخاصة بمنع الجريمة من أجل المساهمة في التنمية المستدامة، بما يشمل السياحة المستدامة، وعلى التصدي على نحو مناسب للمخاطر الإجرامية والإرهابية التي تهدد قطاع السياحة؛

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة، في إطار ولاية كل منهما، للقيام عند الطلب بدعم جهود الدول والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية في تنفيذ استراتيجياتها وأنشطتها الرامية إلى تعزيز العمل على منع الجريمة وتحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل السياحة المستدامة؛

٤- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المقرر ١/٢٥

تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

قرّرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها السابعة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، أن تحيل تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المعهد (E/CN.15/2016/8) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩).

الفصل الثاني

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

٥- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلسيتها الثانية والخامسة المعقودتين في ٢٣ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند ٣ من جدول الأعمال ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

"(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛

"(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"(ج) أساليب عمل اللجنة؛

"(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

٦- وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال، ما يلي:

"(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2016/2-E/CN.15/2016/2)؛

"(ب) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي (E/CN.7/2016/3-E/CN.15/2016/3)؛

"(ج) مذكرة من الأمانة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2016/12-E/CN.15/2016/12)؛

"(د) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩: الجزء الثاني، الخطة البرنامجية لفترة السنتين، البرنامج ١٣: المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية (A/71/6 (Prog. 13) والتصويب (Corr.1)).

٧- وألقى مدير شعبة الإدارة كلمة استهلاكية.

- ٨- وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، ألقى المراقب عن الجمهورية الدومينيكية كلمة نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلم ممثلو فرنسا والاتحاد الروسي وكولومبيا وغواتيمالا وباكستان وتايلند والبرازيل والسويد والصين واليابان والولايات المتحدة وكندا وجمهورية كوريا.
- ٩- وتكلم أيضاً المراقبون عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفييت نام والنرويج وأستراليا.

المداولات

- ١٠- لوحظ أن تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في عام ٢٠١٥ يقدم لمحة عامة قيّمة عن الأنشطة البرنامجية للمكتب. وشدد عدة متكلمين على أهمية برامج التعاون التقني التابعة للمكتب وجدواها ونتائجها، وطلبوا إلى المكتب أن يكفل التعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في أنشطته المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٩) وأهداف التنمية المستدامة. وذكرت الحاجة إلى توجيه استراتيجي واضح وتحديد أولويات البرامج بالنظر إلى تعدد الولايات المسندة إلى المكتب. ولوحظ أيضاً أنه يتعين تنفيذ الإطار الاستراتيجي للمكتب في إطار من الامتثال التام لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأشار إلى ضرورة إدراج أنشطة جمع البيانات وتحليلها ووضع السياسات المناسبة في برامج المكتب وعمله فيما يتعلق بالهدف ١٦.
- ١١- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للعمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، وأشاروا إلى المساهمة القيّمة للفريق العامل في تعزيز الشفافية في عمل المكتب وإخضاعه للمساءلة والتمكين من إجراء حوار بناء بين الدول الأعضاء والأمانة.
- ١٢- وأعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء الوضع المالى للمكتب، وخاصة تأثيره على عمل المكتب وإدارته وقدرته على تنفيذ الولايات الأساسية المسندة إليه. وأهيب بالدول الأعضاء تقديم المزيد من الموارد العامة الغرض والدعم التقني المعزز إلى المكتب. وأكد متكلمون على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مستويات التمويل من حيث إمكانية التنبؤ به ومرونته مع توسيع قاعدة المانحين وزيادة كفاءة التكلفة، لا سيما عن طريق تدابير الوفرة في النفقات وتبعية التكاليف.

(٣٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١٣- ودعا عدة متكلمين إلى التقييم المستمر لتنفيذ نظام الاسترداد الكامل للتكاليف وتحقيق المزيد من الشفافية في الإبلاغ عنه، وأكدوا على الحاجة إلى المزيد من التدابير لتحقيق كفاءة التكاليف في مقر المكتب، على ألا يترتب على تنفيذ نظام الاسترداد الكامل للتكاليف خطر على تنفيذ البرامج التي كُلف بها المكتب أو على قدرة المكاتب الميدانية على الاستمرار في عملها. ودعا أحد المتكلمين إلى تقييم عملية التنفيذ المؤقت لنظام الاسترداد الكامل للتكاليف قبل أن يصبح أداة دائمة، ولا سيما تقييم أثره على تنفيذ البرامج وشبكة المكاتب الميدانية، وطلب أن يبدأ الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة في وقت مناسب في عام ٢٠١٦. وطلب عدة متكلمين إلى المكتب أن يحرص على توزيع أموال تكاليف دعم البرامج على نحو ملائم بين مقره ومكاتبه الميدانية، وأبرزوا الحاجة إلى مراعاة الاتساق والشفافية في تطبيق نظام الاسترداد الكامل للتكاليف. وسعيًا إلى تحسين عملية الإبلاغ والإدارة القائمة على النتائج لدى المكتب، أشار عدة متكلمين إلى أهمية عمل وحدة التقييم المستقل. وشدد المتكلمون على ضرورة تحسين إجراءات المحاسبة، والإدارة المالية القائمة على النتائج، والتقييم المنتظم لجميع أنشطة المكتب.

١٤- وأبرز بعض المتكلمين أهمية ضمان التنفيذ الشفاف والناجح لنظام أو موحا دون نقص في القدرة على الإبلاغ أو إلقاء عبء إضافي على تنفيذ البرنامج، على الرغم من التحديات التي تواجه التنفيذ. ودعوا إلى نشر غميطة الإبلاغ المالي في الوقت المناسب بغرض استعادة القدرة على الإبلاغ المالي في ضوء إلغاء نظام بروفي. وأعرب أحد المتكلمين عن دعمه لأوموحا كوسيلة تتيح في نهاية المطاف المزيد من الشفافية وإجراء عمليات المحاسبة المباشرة لبرامج المكتب.

١٥- ورحب المتكلمون باعتماد قرار اللجنة ٣/٢٤، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي يتضمن أحكاماً بشأن التمثيل الجغرافي العادل، وتحقيق التوازن التام بين الجنسين. وأكد العديد منهم أهمية مواصلة العمل على تحسين التوازن بين الجنسين وتحقيق التمثيل الجغرافي المنصف في المكتب. وأعرب متكلمون عن الحاجة إلى تحسين عمليات الإبلاغ، بما في ذلك البيانات الإحصائية، بشأن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي في المكتب، وإتاحة المزيد من الفرص للحوار مع الدول الأعضاء بشأن تلك المسائل. ولوحظ أن المكتب سيقدم وثائق عن تكوين ملاك موظفيه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة. وأشار إلى أنه ينبغي للأمانة أن تلتزم سبلاً لمواصلة تحسين سياسات التوظيف فيها وأن تسعى بجد لمعرفة المرشحين المؤهلين للعمل فيها من البلدان النامية، وخاصة من النساء. وأشار المتكلمون أيضاً إلى أهمية إفساح سبيل الترقى في العمل أمام العناصر المهنية المؤهلة

تأهيلاً عالياً داخل المنظمة، وتنفيذ تدابير تكفل التوازن بين الحياة العملية والحياة الخاصة للعاملين في مقر المكتب ومكاتبه الميدانية، بما يشمل ترتيبات عمل ملائمة للحياة الأسرية.

١٦- وأُهيّب بالمكتب أن يراعي بصورة منهجية المنظور الجنساني في أعماله المتعلقة بتنفيذ كل جانب من جوانب خطة عام ٢٠٣٠ مع الحرص على تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أبعاد عمله.

١٧- واقترح أن يعمم المكتب مرة أخرى مذكرة شفوية على الدول الأعضاء يدعوها فيها إلى تقديم آرائها بشأن طرائق تحسين أساليب عمل اللجنة. وأشار أيضاً إلى ضرورة أن تواصل اللجنة الالتزام بالموعد النهائي الصارم المحدد لتقديم مشاريع القرارات، وهو شهر واحد. وأعرب عن التقدير للمكتب بشأن إعداد تقارير سنوية عن البنود الدائمة في جدول أعمال اللجنة، لكن لوحظ أنّ على الدول الأعضاء أن تنظر بجدية فيما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من التزامات الإبلاغ. وذكر أيضاً أنّ للمندوبين في اللجنة السلطة والخبرات اللازمة للمشاركة في مناقشات دينامية وتفاعلية، واستخدام الوقت المتاح والموارد المتاحة لإجراء مثل هذه المناقشات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

الفصل الثالث

المناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة

١٨- نظرت اللجنة، أثناء جلساتها ٣ و ٤ و ٥ و ٧ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "المناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة".

١٩- وعرضت على اللجنة من أجل النظر في البند ٤ من جدول الأعمال مذكرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة الخاص بالمناقشة المواضيعية (E/CN.15/2016/6).

٢٠- وقد اختارت اللجنة الموضوع المحوري لدورتها الخامسة والعشرين في دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وراعت في هذا الشأن مقررها ١/١٨ المعنون "المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" وممارستها السابقة.

٢١- وترأس المناقشة المواضيعية بشأن البند ٤ الرئيس وأدارها المحاورون التالية أسماؤهم: جمعي بو دراع (الجزائر) وتارو موريناغا (اليابان) وشاونا ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) وعلي المحمدي (المغرب) ويوسف محمد الخالدي (مجلس التعاون لدول الخليج العربية) وكارلوس ميدينا راميريس (كولومبيا) وباختيار هاجييف (أذربيجان) وجيرين يازغان (تركيا).

٢٢- وأدلى بكلمة استهلاكية الرئيس وكذلك رئيس فرع منع الإرهاب.

٢٣- وتكلم ممثلو المغرب (نيابة عن مجموعة الدول العربية) والمملكة العربية السعودية والبرازيل وغواتيمالا وكوبا والاتحاد الروسي واليابان والمكسيك وألمانيا وفرنسا وتايلند وكندا وجمهورية إيران الإسلامية والصين. وتكلم أيضاً المراقبون عن تونس وجمهورية فنزويلا البوليفارية وبنما والعراق وكوستاريكا ولبنان وأفغانستان وبلجيكا وإسبانيا وإندونيسيا ونيجيريا وأستراليا والجزائر والبرتغال والكويت وبيرو والنرويج ومصر وأرمينيا وإسرائيل.

٢٤- وتكلم المراقب عن دولة فلسطين، وكذلك المراقب عن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما تكلم المراقبون عن الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات والمعهد الكوري لعلم الإجرام.

ألف - الملخص المقدّم من الرئيس

٢٥- يرد فيما يلي الملخص الذي أعده الرئيس بشأن النقاط البارزة، والذي لم يخضع للتفاوض.

٢٦- أكّد متكلمون على أنّ الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل، مع التطرف والتشدد المقترنين بالعنف، خطراً يهدد أمن المجتمعات واستقرارها ويشكل تحدياً متنامياً يواجه المجتمع الدولي، مما يتطلب تعزيز مستويات التعاون على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

٢٧- وسلّم كثير من المتكلمين بالحاجة إلى نهج متكامل ومنسق وشامل لمكافحة الإرهاب ينفذ في إطار من التوافق التام مع ميثاق الأمم المتحدة وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين. ودعا بعض المتكلمين إلى وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب.

٢٨- وأوضح عدة متكلمين عدم جواز ربط الإرهاب والتطرف العنيف بأيّ دين أو جنسية أو ثقافة أو حضارة أو جماعة عرقية. وسلّم كثير من المتكلمين بأهمية معالجة الأسباب الجذرية للمشكلة، مثل الفقر وبطالة الشباب والإقصاء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي، التي تهيئ الأوضاع الملائمة للإرهاب، وأشاروا في الوقت نفسه إلى أنه لا يجوز تبرير أعمال الإرهاب بأيّ من تلك الأوضاع. وأشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة أن تعمل الدول على تعزيز التلاحم الاجتماعي ونشر التسامح ونبذ الإقصاء في مجتمعاتها وكذلك تنظيم برامج لإعادة التأهيل في إطار جهودها لمنع الإرهاب. كما أشير إلى ضرورة الموازنة بين تدابير المنع والقمع في العمل على مكافحة الإرهاب.

٢٩- وأشار كثير من المتكلمين إلى أهمية أن تصدّق الدول الأعضاء على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وكذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٤٠) وجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وأن تنفذها تنفيذا تاما. وأعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لخطة العمل على منع التطرف العنيف التي قدمها الأمين العام وأكدوا على الحاجة إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور.^(٤١)

٣٠- وسلط عدة متكلمين الضوء على الدور الأساسي الذي تنهض به نظم العدالة الجنائية والمؤسسات الوطنية الفعالة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وعلى أهمية المساعدة التقنية في هذا الشأن، بما يشمل بناء القدرات.

٣١- وأبرز العديد من المتكلمين المخاطر التي يمثلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب وعرضوا لتجارب بلدانهم والممارسات الوطنية في تعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب والتعامل مع القضايا المتعلقة بالإرهاب. وسلط بعضهم الضوء في هذا السياق على التوسع في استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في أغراض إرهابية، منها تجنيد عناصر جديدة باستهداف الشباب بوجه خاص. وأشار أيضا إلى أهمية تحسين التعاون الاستخباراتي على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف وتبادل الممارسات الجيدة.

٣٢- وأشار عدة متكلمين إلى الحاجة إلى مزيد من الجهد للتصدي لتمويل الإرهاب، بما يشمل مكافحته في إطار استراتيجية وقائية. وأكد كثير من المتكلمين على الحاجة إلى مكافحة عمليات غسل الأموال المتصلة بتمويل الإرهاب بأسلوب فعال بالاستعانة بأحدث الخبرات الفنية المتخصصة، بالنظر إلى تعقد التحريات والتحقيقات في هذا الشأن. وعرض متكلمون لأمثلة للتعاون الفعال على مكافحة تمويل الإرهاب.

٣٣- وسلط الضوء على الجهود القيّمة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتوفير المساعدة القانونية وبناء القدرات وتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية بهدف منع ومكافحة الإرهاب. كما شدد على ضرورة توثيق التعاون في المسائل الجنائية على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية وكذلك التصدي للمخاطر التي يمثلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب وجنوحهم إلى التشدد، ودُعي المكتب إلى أن يوفر المزيد من الدعم في هذا الصدد، وفقا للولايات المسندة إليه في هذا الشأن وفي إطار من الاحترام التام للسيادة الوطنية، عندما تطلب منه ذلك الدول الأعضاء.

٣٤- وأكد عدد من المتكلمين على جوانب الصلة بين الإرهاب وشتى صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأشاروا إلى أن هذه الصلات تمثل تحديا متناميا يواجه المجتمع الدولي.

(٤١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

بينما أكد آخرون على أن الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ظاهرتان متميزتان وينبغي معالجتهما على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة خصائص مختلف المناطق.

٣٥- وأكد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال مكافحة الإرهاب.

٣٦- وذكر بعض المتكلمين أن المشاكل المستجدة، مثل الأطفال المرتبطين بالجماعات المتطرفة العنيفة والشواغل المتعلقة بانتشار نزعات التشدد بين المقاتلين الإرهابيين الأجانب في السجون واحتمالات عودة هؤلاء المقاتلين إلى بلدانهم الأصلية، تتطلب استخدام جميع الخيارات المتاحة من كل صنف في نظام العدالة الجنائية، بما يشمل بدائل السجن، عند الاقتضاء.

٣٧- وأكد على دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات والمكتب، باعتبار أن تلك الهيئات، التي تتخذ من فيينا مقرا لها، توفر منتديات فريدة داخل منظومة الأمم المتحدة للتعاون والتعاون بشأن المخدرات والجريمة والعدالة الجنائية.

باء- كلمات مكملية للملخص المقدم من الرئيس

٣٨- ترد فيما يلي الكلمات التي أدلى بها وقت اعتماد التقرير بشأن الملخص الذي أعده الرئيس.

٣٩- وبالإشارة إلى الفقرة الثالثة من الملخص الذي أعده الرئيس (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه)، ذكر ممثل المغرب، متحدًا باسم مجموعة الدول العربية، أن الإخفاق في معالجة النزاعات الإقليمية المتبقية هو أحد الأسباب الجذرية التي تهيئ الظروف المؤدية إلى الإرهاب. وأعرب المراقب عن الجزائر وممثل قطر عن دعم وفديهما لهذا البيان. كما أعرب المراقبون عن العراق وتونس واليمن وعمان وليبيا ومصر والكويت عن تأييدهم لذلك البيان.

٤٠- وبالإشارة إلى الفقرة التاسعة من الملخص الذي أعده الرئيس (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه)، اعتبر ممثلا البرازيل وغواتيمالا أن بعض البلدان أبرزت أثناء المناقشة المواضيع أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل تحدياً يتعين التصدي له في مجال الأمن العام، وأن الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية هما ظاهرتان مختلفتان، تتطلبان تدابير مختلفة للتصدي لهما. وعلاوة على ذلك، وبالإشارة إلى الفقرة الثانية عشرة من الملخص الذي أعده الرئيس (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه)، ذكر ممثلا البرازيل وغواتيمالا أنهما فهما أن بعض البلدان قد أعربت عن

شواغل أثناء المناقشة المواضيعية بشأن النظر في مواضيع الجريمة والمخدرات والعدالة الجنائية بالأخذ بنهج للأمن الدولي.

٤١- وأعرب المراقب عن أذربيجان عن تأييد بلده الكامل للتعليق الذي أدلى به ممثل المغرب، الذي تحدث باسم مجموعة الدول العربية، فيما يتعلق بالتراعات الإقليمية التي تعد، كما ذكر المناظر من أذربيجان، من الأسباب الجذرية للإرهاب ومن الأسباب التي أدت إلى وجود أراض غير خاضعة لسيطرة حكومات مركزية، بل سلطات محتلة ونظم غير معترف بها دوليا، مما يسر بدوره تشكيل جماعات إرهابية.

٤٢- وذكر ممثل كندا أنه ينبغي أن تضاف إلى الجملة الأخيرة من الفقرة السادسة من الملخص الذي أعده الرئيس (انظر الفقرة ٣١ أعلاه) إشارة إلى تبادل المعلومات قبل عبارة "التعاون الاستخباراتي". وأعرب المراقب عن بلجيكا عن تأييده لذلك الاقتراح لأنه شكل عنصرا مهما من عناصر المناقشة.

٤٣- وذكر المراقب عن العراق أن معظم ما لدى بلده من شواغل متعلقة بالإرهاب قد تجلت في الملخص الذي أعده الرئيس، وأشار إلى أن الإرهاب مسألة معقدة للغاية، وغير معرفة وأنها تتطلب مناقشة وبجنا متعمقين. ولاحظ أيضا أن المناقشة كانت فرصة جيدة للتفكير فيما لدى بلده والبلدان الأخرى من شواغل، وذكر، فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل المغرب بالنيابة عن مجموعة الدول العربية فيما يتعلق بالنزاعات الإقليمية، أن تفكك الوضع الأمني في عدد من البلدان، بما في ذلك الوضع في بلده، يمكن أن يُفسّر باستمرار النزاعات التي لم تحل، والتي يمكن أيضا أن تفسر اتساع انتشار المنظمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

٤٤- وأعربت المراقبة عن دولة فلسطين عن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل المغرب. متحدثا بالنيابة عن مجموعة الدول العربية، ولاحظت تلاقي وجهات النظر بين عدد كبير من الدول الأعضاء، وأشارت إلى أن استمرار الإرهاب وتزايدته يمكن أن يفسّر بعدم إيجاد حلول أو تسويات للنزاعات الإقليمية. وأشارت أيضا إلى أن هذه المسألة وردت في عدد من قرارات مجلس الأمن، ولا سيما تلك المتعلقة بعدم تسوية النزاعات الإقليمية.

٤٥- وأشار المراقب عن أرمينيا إلى أن وفده يتفهم شواغل مجموعة الدول العربية بشأن الحالة الصعبة في منطقتها، ولكنه يرى أن تسوية النزاعات يندرج خارج نطاق ولاية اللجنة، وأعرب عن معارضته القوية لتعميم المناقشات بشأن النزاعات في شتى المنتديات. ولاحظ

أيضا أن التفاعلات تختلف من حيث أسبابها الجذرية، وأن تسويتها ينبغي أن تُتناول في المنتديات الملائمة.

جيم- حلقة عمل عن التدابير الدولية والوطنية للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره

٤٦- خُصِّصت أولى جلسات اللجنة الجامعة، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، لحلقة عمل موضوعها " التدابير الدولية والوطنية للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره"، نظمتها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وترأس حلقة العمل النائب الثالث لرئيس اللجنة وأدارها مدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وهو عضو في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٧- وألقى ممثل للأمانة ومدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة كلمة افتتاحية. وقُدِّمت عروض إيضاحية من منظرين من كلية علم القانون الجنائي (الصين)؛ والمعهد الجامعي الأوروبي الذي يتعاون معه معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني (السويد) في إطار مشروع بحثي تموله المفوضية الأوروبية بعنوان "دراسة استقصائية للمسائل الأخلاقية وحدود القوانين والكفاءة"؛ والمعهد الكوري لعلم الإجرام (جمهورية كوريا)، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية (كندا). وخلال المناقشة، تكلم ممثلو فرنسا وكندا وكينيا والولايات المتحدة والمراقبون عن إسبانيا والعراق وفنلندا ولبنان. كما تكلم المراقبان عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية ومعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني (السويد) بشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وألقى كلمة ختامية النائب الثالث لرئيس اللجنة ومدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

الفصل الرابع

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٨ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلساتها الخامسة والسادسة والسابعة، المعقودة في ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند ٥ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

"(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

"(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

"(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

"(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات."

٤٩ - وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٥ ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2016/2-E/CN.15/2016/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2016/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2016/5)؛

(د) تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2016/7)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2016/8).

٥٠- وأدلى بكلمات استهلاكية رئيس فرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، والموظف المسؤول بالوكالة عن فرع مكافحة الإرهاب والجريمة الاقتصادية، ورئيس فرع منع الإرهاب، وممثل لقسم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

٥١- وأدلى بكلمة المراقب عن هولندا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا والنرويج). كما أدلى بكلمات ممثلو السلفادور واليابان والبرازيل والصين وكندا وكوبا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والمغرب والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وتايلند وبيلاروس والولايات المتحدة الأمريكية. وأدلى بكلمات أيضاً المراقبون عن الجزائر ورومانيا وبلغاريا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وتونس والعراق وإسبانيا وأذربيجان وأرمينيا والكويت والمملكة المتحدة ونيجيريا.

٥٢- وأدلى بكلمتين المراقبان عن جامعة الدول العربية ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة. وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن مؤسسة الشفافية الدولية. وأدلى بكلمات أيضاً المراقبون عن معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني (نيابةً عن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية)، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

ألف- المداولات

١- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

٥٣- ذكر عدّة متكلمين أنّ الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل خطراً يهدّد حقوق الإنسان وكذلك أمن الدول واستقرارها وتنميتها. وأعرب عن الترحيب باتساع نطاق التصديق على

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها،^(٤٢) ودعا المتكلمون الدول إلى تنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً تاماً.

٥٤- وأكد متكلمون الدور الحاسم الذي يؤديه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعّالة، ودعوا الدول إلى تعزيز هذا التعاون، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي. وذكر أن أنشطة مكتب المخدرات والجريمة وأدواته في مجال المساعدة التقنية توفر الدعم للدول الأعضاء في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥٥- وأشار عدة متكلمين إلى المشاورات الجارية بشأن وضع آلية استعراض لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأعربوا عن وجهات نظرهم بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه تلك الآلية. كما أعرب عن دعم العمل الذي يضطلع به رئيس الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة الذي أنشئ وفقاً للقرار ١/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وذكر أن المناقشات بشأن هذا الموضوع الرئيسي سوف تتواصل خلال دورة مؤتمر الأطراف الثامنة.

٥٦- وشدد عدة متكلمين على أهمية حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وضحايا تهريب المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال وغيرهم من المستضعفين من أفراد المجتمع. وأكد المتكلمون أن من اللازم تضافر الجهود فيما بين جميع الدول من أجل التصدي لهذه الجرائم ومن أجل الاستجابة للأزمة الجارية في البحر الأبيض المتوسط.

٥٧- وسلط متكلمون الضوء على قضايا أخرى تدعو للقلق، ومنها الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية والإرهاب والمقاتلون الإرهابيون الأجانب والجريمة السيبرانية واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية والاتجار غير المشروع بالملوكات الثقافية وغسل الأموال وجرائم الأحياء البرية والغابات.

٢- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

٥٨- أعرب متكلمون عن التزامهم المستمر بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤٣) وكذلك بآلية استعراض تنفيذها، وشددوا خصوصاً على أهمية فصلي الاتفاقية الخاصين

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات. وسلّط عدة متكلمين الضوء على القيمة المضافة التي تقدّمها آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية في تكوين ثروة من البيانات المفيدة، وفي إتاحة فرصة للتشارك في الخبرات، وتعزيز التعاون الدولي، واستبانة الاحتياجات إلى المساعدة التقنية، وتوفير الاستشارة في الإصلاحات الوطنية في هذا الصدد. وقُدّم عدة متكلمين وصفاً للجهود الملموسة التي تبذلها بلدانهم في تنفيذ الاتفاقية على نحو فعّال، وخصوصاً في العناية بالتوصيات المنبثقة عن الاستعراضات القطرية.

٥٩- ورحب متكلمون بانطلاق الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ التي ينبغي فيها تطبيق الدروس المستفادة من الدورة الأولى، والاضطلاع بها في مناخ من الشفافية والحيدة والكفاءة. وشدد بعض المتكلمين على أهمية دور المجتمع المدني في استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأبلغ عدة متكلمين عن اتخاذ تدابير وقائية، من بينها تدعيم نُظُم الاشتراء، وتعزيز الشفافية في مجال الإدارة العمومية، وتقوية النزاهة في نظام العدالة الجنائية. وأبدي ترحيب بالمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب المخدرات والجريمة في مجال تنفيذ الاتفاقية.

٣- التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

٦٠- أعرب عدد من المتكلمين عن القلق بشأن التهديدات الإرهابية المستمرة، بما في ذلك التهديدات المتعلقة بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل الإرهاب وتنامي الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية والممارسات المتطرفة والمتشدّدة العنيفة، بما في ذلك في بيئة السجون، والاتجار بالملوكات الثقافية، واختطاف الأفراد من أجل طلب فدية. وشدد متكلمون على أهمية تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وكذلك على ضرورة العاجلة لكي تعتمد الدول كلها إلى التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب وإلى تنفيذها، وكذلك تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

٦١- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للدعم المتواصل الذي يوفره المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من خلال تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الموظفين المسؤولين عن العدالة الجنائية، وفي تعزيز استراتيجيات العدالة الجنائية بشأن الجوانب الوقائية في المجالات المواضيعية المذكورة أعلاه. وشدد متكلمون أيضاً على أهمية التمسك بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والامتنال للالتزامات والمعايير الدولية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، ودعوا المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد، ضمن نطاق

الولاية المسندة إليه. ودعا بعض المتكلمين إلى مواصلة التعاون بين مكتب المخدرات والجريمة والهيئات المعنية بمكافحة الإرهاب الكائنة في مقر الأمم المتحدة الرئيسي في نيويورك.

٤ - مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٢ - أشار متكلمون إلى ما يكتسبه منع الجريمة ووجود نُظم عدالة جنائية شاملة ومنصفة وفعالة من أهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٦٣ - وسلط عدة متكلمين الضوء على الأهمية القصوى للتعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي في مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين مكافحة فعالة، وذلك من أجل تنفيذ البروتوكولات الملحقه باتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذاً تاماً. ولوحظ أن التقييم الوشيك لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر سوف يكون معلماً رئيسياً في هذا الصدد.

٦٤ - وأشار متكلمون إلى أهمية الاسترشاد في الإجراءات المتخذة بإطار الحماية الدولية القائم، بما في ذلك ضمان اتباع نهج يتركز حول الضحايا في تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص، والامتثال للمعايير القانونية الدولية في التصدي لتهريب المهاجرين.

٦٥ - وأعرب متكلمون كثيرون عن تقديرهم لأنشطة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ودعوه إلى مواصلة توفير المساعدة التقنية بواسطة الخبراء، وكذلك تطوير أدوات عملية مثل قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر.

٥ - أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

٦٦ - سلط الضوء على الأعمال الهامة التي تضطلع بها المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، في دفع مسار الجهود العالمية في مجالي البحوث وبناء القدرات، بغية تحسين فهم اتجاهات الجريمة العالمية وإعمال نظم العدالة الجنائية في العالم قاطبة. واستُذكر دور هذه الهيئات في التنظيم الناجح للحلقات العمل والأحداث الفرعية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشار إلى أن هذه الشبكة أداة فعالة ومورد مرجعي هام، وينبغي دعمها وإشراكها في مبادرات الدول. وأشار أيضاً إلى التعاون مع الشركاء الدوليين الرئيسيين من المنظمات غير الحكومية والأنشطة التي يضطلعون بها.

٦٧- وشجعت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على مواصلة الاستفادة من كل البيانات التي يجمعها وينشرها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بغية استبانة الاتجاهات الإقليمية والعالمية وإبراز ما تنطوي عليه من تبعات على استراتيجيات الدول وسياساتها العامة، وذلك في ضوء إقرار التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية من جانب اللجنة الإحصائية وكذلك من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٦٨- اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، مشروع قرار منقحاً (E/CN.15/2016/L.2/Rev.1) مقدماً من الاتحاد الروسي وإسبانيا وإكوادور وإندونيسيا وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية وصربيا وكوبا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم دال، القرار ١/٢٥). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بالتبعات المالية. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2016/CRP.4). وإثر اعتماد مشروع القرار المنقح، أعرب ممثل بيلاروس عن تقدير بلده لرئيس اللجنة الجامعة، كما أعرب عن أمله في أن يسهم تنفيذ هذا القرار في تحسين الاعتراف بمشكلة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وإيجاد حل لها.

٦٩- وقررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها السابعة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مذكرة الأمين العام التي تحيل تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2016/8)، الذي أُعدَّ عملاً بقرار اتخذه مجلس أمناء المعهد في اجتماعه المعقود يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بغية رفع تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩).

الفصل الخامس

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٧٠- نظرت اللجنة، أثناء جلسيتها السابعة والثامنة المعقودتين في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2016/9 و Corr.1).

٧١- وأدلى بكلمة استهلاكية مدير شعبة العمليات في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وأدلى بكلمات ممثلو ألمانيا وجمهورية كوريا والصين وكندا وتايلند وكولومبيا والولايات المتحدة.

٧٢- وأدلى بكلمة المراقب عن الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات.

ألف- المداولات

٧٣- أعرب متكلمون كثيرون عن تقديرهم لأعمال المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تطوير وترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال إعداد الأدوات وتقديم المساعدة التقنية. ورَّحَّب العديد من المتكلمين بالصيغة المحدثّة من الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧٤- وشدّد على الأهمية البالغة التي تتسم بها هذه المعايير والقواعد في التصدي لتهديدات الجريمة، سواء المرتبطة بالاتجار بالمخدرات أو الجريمة المنظمة أو الفساد أو الإرهاب.

٧٥- وأثنى عدة متكلمين على الجهود التي بُذلت فيما يتعلق بالصيغة المنقّحة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واعتمادها بعنوان قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) من جانب الجمعية العامة في عام ٢٠١٥. ورَّحَّب أولئك المتكلمون بإدراج الصكوك الدولية الحديثة العهد بشأن حقوق الإنسان وأفضل الممارسات المتبعة في متن قواعد نيلسون مانديلا، وتعهدوا بتقديم الدعم إلى برنامج المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التصدي للتحديات الخاصة بالسجون على الصعيد العالمي.

٧٦- وقُدِّم العديد من المتكلمين معلومات عن الجهود التي بذلوها في تنفيذ المعايير والقواعد، بما فيها قواعد نيلسون مانديلا، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير

غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظم العدالة الجنائية.

٧٧- وشدّد بعض المتكلمين على أهمية منع العنف ضد المرأة والتصديّ له، وتشاركوا في المعلومات عن جهودهم في هذا الصدد. كما شدّد على أهمية منع العنف ضد الأطفال والتصديّ له، وشجّعت الدول على تنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك من خلال البرنامج العالمي بشأن العنف ضد الأطفال.

٧٨- وسلّط الضوء على أهمية تعزيز المساعدة القانونية في ضمان قيام نُظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وخاضعة للمساءلة، وجرى تبادل للمعلومات عن الجهود المبذولة في هذا المجال.

٧٩- ودار حديث أكثر تفصيلاً حول أهمية إيجاد فهم مشترك للعدالة التصالحية في المسائل الجنائية، وكذلك حول أهمية استخدام بدائل السجن في التصديّ للجرائم ذات الصلة بالمخدرات وغيرها من الجرائم التي هي ذات طابع أقلّ شأنًا.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٨٠- اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، مشروع قرار منقّحاً (E/CN.15/2016/L.3/Rev.1) مقدّماً من الأرجنتين وإسرائيل وإكوادور وإيطاليا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا والسلفادور وصربيا وغواتيمالا وفنلندا وكندا وكينيا والنرويج واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم دال، القرار ٢/٢٥). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل للأمانة بياناً بشأن التبعات المالية (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2016/CRP.4). وإثر اعتماد مشروع القرار المنقّح، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى مناقشة جرت بين الدول الأعضاء في سياق المفاوضات بشأن مشروع القرار، وكانت تتعلق بما إذا كان لعبارتي "تماشياً مع" و"اتساقاً مع" المعنى نفسه، وهو أن الوثيقة التي تأتي بعدهما تكون ذات طابع غير إلزامي. وذكر أيضاً أنه، على أساس أن العبارتين لا تنطويان على معنى إلزامي، تقرر استخدام عبارة "تماشياً مع" في القرار قيد المناقشة.

٨١- وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح (E/CN.15/2016/L.4/Rev.1)، مقدّم من إكوادور وبيرو وتايلند والجمهورية الدومينيكية وفنلندا وكندا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم بء، مشروع القرار الأول). وقبل التوصية بمشروع القرار المنقّح، تلا ممثل للأمانة بياناً بالتبعات المالية. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2016/CRP.4).

٨٢- وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح (E/CN.15/2016/L.7/Rev.1)، مقدّم من إسرائيل وبيرو وتايلند والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وفنلندا وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم بء، مشروع القرار الثاني). وقبل التوصية بمشروع القرار المنقّح، تلا ممثل للأمانة بياناً بالتبعات المالية. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2016/CRP.4). وإثر التوصية بمشروع القرار المنقّح، أشار ممثل تايلند إلى أن منع جرائم الشباب مسألة تندرج في صميم الجهود التي تبذلها اللجنة فيما يخص الأجيال المقبلة، وأنه يمكن بذل جهود جماعية بهدف تنفيذ القرار. ولاحظ ممثل المملكة العربية السعودية أن جميع الجهات المعنية تبذل جهوداً من أجل منع جرائم الشباب، وأعرب عن تحفظ بلده على إدراج إشارات إلى المنظور الجنساني في مشروع القرار المنقّح وعلى مضمون تلك الإشارات، وشدد على رغبة بلده في عدم إدراج تلك العبارة في أي من القرارات الصادرة عن اللجنة. وشدد ممثل المكسيك على أهمية معالجة عوامل الخطر وعوامل الحماية المتعلقة بالعنف والجريمة في سياق منع جرائم الشباب، ولا سيما على أهمية تعميم المنظور الجنساني في سياق منع جرائم الشباب، حسبما يرد في مشروع القرار المنقّح. وأشار أيضاً إلى أن الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات قد أُشير إليه في سياق إقامة نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، حسبما يرتبط ذلك بعمل اللجنة. وأعربت المراقبة عن أستراليا عن التزام بلدها بتعميم المنظور الجنساني في جميع استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي لا يمكن أن تتكلل بالنجاح إلا عندما تأخذ في الاعتبار جميع المشاركين بصرف النظر عن الجنس أو العمر. وذكرت أيضاً أن وفدها يدعم، لهذا السبب، نص مشروع القرار المنقّح بصيغته الموصى بها، وأعربت عن أسفها لأن دولاً أخرى لم تعتبر أن المنظور الجنساني جزء لا يتجزأ من عملية التنفيذ. وأعربت ممثلة السويد عن دعم وفدها لإدراج إشارات إلى تعميم المنظور الجنساني في النص. وذكرت ممثلة النمسا أن بلدها يبقى ملتزماً بتعميم المنظور الجنساني. وذكر ممثل كندا أن المنظور الجنساني ينبغي ألا يدرج في عمل اللجنة فيما يتعلق بمنع جرائم الشباب فحسب، بل ينبغي أن يدرج كذلك فيما يتعلق بجميع أعمالها. وأعرب المراقبان عن كوستاريكا والمملكة المتحدة عن موافقة وفديهما على البيانات المقدّمة دعماً لإدراج إشارة إلى المنظور الجنساني.

الفصل السادس

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٨٣- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثامنة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٨٤- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة للنظر في البند ٧ من جدول الأعمال:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2016/2-E/CN.15/2016/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2016/10).

٨٥- وألقى رئيس فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات بشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة كلمة استهلاكية. وقدم ممثل لوحدة مصادر الرزق المستدامة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقريراً شفويّاً عن تنفيذ قرار اللجنة ١/٢٣.

٨٦- وتكلم ممثلو البرازيل والسلفادور وألمانيا والصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وتايلند والولايات المتحدة وكندا وجمهورية إيران الإسلامية. كما تكلم المراقبون عن بنما والجزائر وبيرو وإندونيسيا والبرتغال.

ألف- المداولات

٨٧- أكد عدد متكلمين على أهمية وجود بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية لوضع سياسات عامة تستند إلى أدلة، ورحّبوا بعمل المكتب على تطوير الأدوات الإحصائية والتحليل الإحصائي في إطار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠١٣ المعنون "تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات". وأشار عدد من المتكلمين أيضاً إلى أهمية المواءمة بين دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية والتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، ودعوا إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنية والإرشاد في

تنفيذ التصنيف الدولي، كما دعوا إلى رصد التقدم المحرز بخصوص المؤشرات ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة، ومنها المؤشرات المتعلقة بالهدف رقم ١٦. وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية تحسين عمليات التحليل والبيانات المتعلقة ببعض مخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنها الاتجار بالمخدرات والأحياء البرية والأخشاب والمنتجات الثقافية، وتزييف المنتجات والأدوية، وتهريب المعادن النفيسة، وأنشطة الصيد والتعدين غير المشروعة.

٨٨- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية وضع تشريعات وطنية مناسبة لمكافحة الجريمة السيبرانية وتدعيم جهود التعاون الدولي على التصدي لها، وإن تباينت آراؤهم حول النهج الأفضل لمواجهة الجريمة السيبرانية على الصعيد الدولي، فقد دعا البعض إلى وضع صك قانوني دولي شامل جديد بشأن الجريمة السيبرانية برعاية الأمم المتحدة، يركّز على عدة مسائل من بينها المسائل الإجرائية، بينما رأى آخرون أنه لا حاجة إلى مثل ذلك الصك القانوني الدولي الجديد نظراً لعدم توافق الآراء في هذا الشأن، وأشاروا إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية^(٤٤) توفر الأدوات اللازمة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم.

٨٩- وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة التصدي لمشكلة الأدوية المغشوشة، كما أشار إلى قرار اللجنة ٦/٢٠، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة المنظوية على أخطار على الصحة العامة.^(٤٥)

٩٠- وأشار إلى الخطر الذي تمثله الجرائم عبر الوطنية المتعلقة بمصائد الأسماك على الأمن والبيئة والاقتصاد، وإلى اجتماعي فريق الخبراء بشأن جرائم صيد الأسماك والجرائم عبر الوطنية المرتكبة في البحر اللذين عقدهما المكتب في عام ٢٠١٦. وشجّع المكتب على أن يواصل إشراك الجهات المعنية في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بمصائد الأسماك في عدة مجالات من قبيل تحليل البيانات والأطر القانونية والتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، مع التركيز على الجرائم ذات الصلة، ومنها الاحتيال والفساد وغسل الأموال. وأكد على الأثر السلبي للجرائم البحرية على الاقتصاد العالمي وعلى ضرورة أن تسعى الدول والمنظمات إلى التعاون في التصدي لها من خلال تدابير منسقة. وسلط الضوء، في هذا الصدد، على عمل برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع للمكتب.

(٤٤) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.

(٤٥) المرجع نفسه، الرقم ٢١١.

- ٩١- وعلاوة على ذلك، أكّد عدة متكلمين مجدداً على أنّ جرائم الحياة البرية والغابات هي من الجرائم المنظمة عبر الوطنية المعقّدة ذات الأبعاد الأمنية والبيئية والاجتماعية والصحية والاقتصادية. ودُعي المكتب إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول.
- ٩٢- وأبدي تأييد لقرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩ بشأن التصدي للالتجار غير المشروع بالأحياء البرية، والتقارير العالمي الأول عن جرائم الحياة البرية، الذي أصدره المكتب.
- ٩٣- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة تعزيز مصادر الرزق لدى المجتمعات المتضررة من جرائم الحياة البرية، وأقروا بالصلة بين هذه المسألة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- ٩٤- اعتمدت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، مشروع قرار منقحاً (E/CN.15/2016/L.5/Rev.2)، مقدّماً من إسبانيا وبلغاريا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وقبرص وكينيا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم دال، القرار ٣/٢٥). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل للأمانة بياناً بالتبعات المالية. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.15/2016/CRP.4). وإثر اعتماد مشروع القرار المنقّح، أعربت الممثلة عن السلفادور عن تقديرها لجميع الوفود وللمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وأشارت إلى أن بلدها نظم أول مؤتمر إقليمي بشأن السياحة والتنمية والأمن، وأن المؤتمر المقبل سيُعقد في الجمهورية الدومينيكية. وأضافت أن هذه المسألة تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة للعديد من البلدان وأن من المهم ضمان ألا يكون لجنوح الأحداث أثر سلبي على السياحة المستدامة، بالنظر إلى أن العديد من الأسر تعتمد عليها كوسيلة لكسب الرزق.

الفصل السابع

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

- ٩٥ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثامنة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند ٨ من جدول أعمالها المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".
- ٩٦ - وكان معروضاً على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2016/11).
- ٩٧ - وأدلى بكلمة استهلاكية مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٩٨ - وأدلى بكلمة ممثلو قطر واليابان والمملكة العربية السعودية والصين وكندا والمكسيك وتايلند والولايات المتحدة والمغرب وفرنسا. وأدلى بكلمة أيضاً المراقبون عن رومانيا وفنلندا والجزائر وتونس والكويت واليمن.

ألف - المداولات

- ٩٩ - أعرب جميع المتكلمين عن امتنانهم لحكومة قطر لنجاحها في استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولتيسيرها على نحو مناسب لأعمال متابعة وتنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور. وأشاد عدة متكلمين بالدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها تماشياً مع إعلان الدوحة.
- ١٠٠ - وقدّم العديد من المتكلمين معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بلدانهم من أجل تنفيذ إعلان الدوحة.
- ١٠١ - وأعرب أيضاً عن التقدير لحكومة اليابان لعرضها استضافة المؤتمر الرابع عشر. وأبلغ ممثل اليابان اللجنة بالأعمال التحضيرية الواسعة النطاق التي نفذتها حكومته حتى الآن من

أجل تنظيم أعمال المؤتمر، بما في ذلك إنشاء فريق مشروع مخصّص والمبادرة بتنفيذ عملية اختيار المدينة التي ستستضيف المؤتمر القادم.

١٠٢- وشدد عدة متكلمين على أهمية المحافظة على زخم المؤتمر الثالث عشر، وأشاروا إلى أنّ موضوع المؤتمر الرابع عشر يمكن أن يكون "تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". وأشاروا أيضاً إلى أنه يمكن إبراز مواضيع مثل التعليم والتعاون الدولي وتعزيز ثقافة سيادة القانون ومشاركة الجمهور في المؤتمر القادم.

١٠٣- وأبرزت أهمية تخصيص وقت كاف لعملية التخطيط المبكر والأعمال التحضيرية الموضوعية التي ينبغي القيام بها بالتنسيق الوثيق مع جميع الجهات ذات الصلة، وكذلك أهمية بتّ اللجنة أثناء دورتها القادمة في موضوع المؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لمواصلة الممارسة المتمثلة في إنجاز المفاوضات بشأن الوثيقة الختامية في فيينا قبل انعقاد المؤتمر، واعتماد الوثيقة الختامية في إطار الجزء الرفيع المستوى عند افتتاح المؤتمر. وأعرب أيضاً عن الدعم لتنظيم منتدى للشباب يُعقد قبل موعد انعقاد المؤتمر القادم.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٠٤- أوصت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقّح لكي تعتمد الجمعية العامة (E/CN.15/2016/L.6/Rev.1)، مقدّم من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبرازيل وبيرو وتايلند وتركيا وتونس وجمهورية مولدوفا والسلفادور والسودان وصربيا وعمان وغواتيمالا وقطر وكندا والكويت والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف.) وإثر التوصية بمشروع القرار المنقّح، ذكر ممثل اليابان أنه يرحب باستهلال العملية الرسمية الرامية إلى صياغة الموضوع العام للمؤتمر، وأكد مجددا التزام بلده بأداء دور قيادي في العملية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر.

الفصل الثامن

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

تماشيا مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨

١٠٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثامنة والتاسعة المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨".

١٠٦- وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال ورقة اجتماع بشأن مساهمة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والدور المقترح أن تؤديه لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض التقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (E/CN.7/2016/CRP.1-E/CN.15/2016/CRP.1).

١٠٧- وأدلى الرئيس بكلمة استهلالية، كما أدلى بكلمة استهلالية رئيس فرع البحوث وتحليل الاتجاهات في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

١٠٨- وأدلى بكلمة ممثلا كندا والولايات المتحدة والمراقب عن فييت نام.

١٠٩- وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة.

المداولات

١١٠- أشار ممثل الأمانة إلى استعداد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة الشاملة والتحولية والموحدة لعام ٢٠٣٠، وإلى أن هذه الخطة مثلت عنصرا رئيسيا من الإطار الاستراتيجي المقترح للمكتب.

١١٠- وأشار إلى أهمية العمل معا بفعالية لكي تتمكن الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة من تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الوقت المناسب. وأبرز دور اللجنة في ضمان وفاء الدول بالغايات الطموحة المحددة و"عدم تخلف أحد عن الركب". وأشار أيضاً إلى أن اللجنة هي الهيئة الرائدة المعنية بصنع السياسات فيما يخص مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن منظومة الأمم المتحدة، وأن الهيئات الأخرى يمكن أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية لعام ٢٠٣٠، ولا سيما في تحقيق الأهداف المتعلقة بمكافحة الجريمة، ضمن إطار ولاياتها. وأشار كذلك إلى إمكانية تحسين تحديد ماهية الوثائق التي ستنظر فيها اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١١٢- وأشير إلى العمل الذي سبق أن اضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في توفير أطر معيارية ومساعدة تقنية وأنشطة لبناء القدرات وإلى الدور الهام الذي يؤديه في المساعدة على تجميع وتحليل معلومات قابلة للمقارنة وموثوق بها عن اتجاهات الجريمة وتدابير التصدي لها على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، أُشير أيضاً إلى دور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة باعتباره الوديع والأمانة فيما يخص التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية.

١١٣- وأشار أحد المتكلمين إلى الحاجة إلى التمييز بين المصائد الصناعية أو الكبيرة الحجم والمصائد الصغيرة الحجم، وشدد على أن تشغيل مصائد صغيرة الحجم ينبغي ألا يعتبر جريمة جسيمة بالمعنى الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة، وأنه ينبغي النظر بعناية في مسألة تجريم أنشطة الصيد غير المشروعة.

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة

١١٤- نظرت اللجنة، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة".

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١١٥- أوصت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر (E/CN.15/2016/L.8). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم جيم).

الفصل العاشر

مسائل أخرى

١١٦- نظرت اللجنة، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، في البند ١١ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". ولم تُشر أيُّ مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل الحادي عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

١١٧- اعتمدت اللجنة، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، بتوافق الآراء التقرير عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (E/CN.15/2016/L.1 و Add.1 إلى Add.6)، بصيغته المعدلة شفويًا.

الفصل الثاني عشر

تنظيم الدورة

ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

١١٨- اتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة، المعقودة يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على أن تعقد دورتها الخامسة والعشرين في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، مع إجراء مشاورات غير رسمية سابقة للدورة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، وهو يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة.

١١٩- وعقدت اللجنة مشاوراتها غير الرسمية السابقة للدورة برئاسة النائب الأول للرئيس، ميتسورو كيتانو (اليابان)، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، وأجرت خلالها استعراضاً أولياً لمشاريع القرارات التي قُدمت حتى الأجل المحدد في هذا الشأن وهو ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وتناولت المسائل المتعلقة بتنظيم الدورة الخامسة والعشرين.

باء- افتتاح الدورة ومدتها

١٢٠- عقدت اللجنة الجزء من دورتها الخامسة والعشرين الذي يُعقد عادةً في النصف الأول من السنة في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. وعقدت اللجنة خلاله تسع جلسات عامة وسبع جلسات للجنة الجامعة. وافتتح النائب الأول لرئيس اللجنة ذلك الجزء من الدورة. وفي الجلسات الأولى والثانية والثالثة، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، ألقى كلمات افتتاحية المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمراقب عن ناميبيا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقب عن السودان (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وممثل باكستان (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) والمراقب عن الجمهورية الدومينيكية (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمراقب عن هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا وليختنشتاين والنرويج). وأدلى بكلمات أيضاً وزير الشؤون البحرية ومصائد الأسماك في إندونيسيا، ووزير العدل والخدمات الإصلاحية في جنوب أفريقيا، ووزير العدل في النمسا، ووزير العدل والنائب العام في نيجيريا، ووزير العدل والنائب العام في سيراليون، والنائب العام في كينيا، ونائب وزير العدل في الصين، ووكيل وزارة العدل في جمهورية كوريا، ورئيس المحكمة العليا في بنما، ووكيل وزارة الدولة للتراث الثقافي والأنشطة الثقافية والسياحة في إيطاليا، ووكيل

وزارة الداخلية في تركمانستان، ومدير شؤون الأمم المتحدة والسياسات السيرانية الدولية ومكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الاتحادية في ألمانيا، ووكيل وزارة العدل في السودان، ووكيل وزارة الداخلية في تركيا، والنائب الرئيسي للأمين المساعد لمكتب الشؤون الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات وإنفاذ القوانين التابع لوزارة الخارجية في الولايات المتحدة، والمستشار القانوني لوزير الداخلية في قطر. كما تكلم الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والأمين العام لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

جيم - الحضور

١٢١- حضر الدورة الخامسة والعشرين ممثلو ٣٤ دولة عضواً في اللجنة. كما حضر الدورة مراقبون عن ٧٦ دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و ٢ من الدول غير الأعضاء فيها وممثلو ٦ مؤسسات من منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و ١٢ منظمة حكومية دولية و ٣٤ منظمة غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتُرد في الوثيقة E/CN.15/2016/INF/2/Rev.2 قائمة بالمشاركين.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٢٢- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دورتها الخامسة والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. ومراعاةً للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، ترد أدناه أسماء أعضاء مكتب اللجنة المنتخبون لدورتها الخامسة والعشرين ومجموعاتهم الإقليمية.

١٢٣- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، انتخبت اللجنة النائبين الأول والثالث للرئيس والمقررة. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رشّحت مجموعة الدول الأفريقية تيبوغو سيوكولو من جنوب أفريقيا لمنصب النائب الثاني للرئيس. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، رشّحت مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى فريدريش دويليه من ألمانيا لمنصب الرئيس. وانتخبت اللجنة الرئيس والنائب الثاني للرئيس أثناء نظرها في البند ١ من جدول الأعمال.

١٢٤- وترد فيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين:

الرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	فريدريش دويلبه (ألمانيا)
النائب الأول للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	ميتسورو كيتانو (اليابان)
النائب الثاني للرئيس	الدول الأفريقية	تبيغو سيوكولو (جنوب أفريقيا)
النائبة الثالثة للرئيس	دول أوروبا الشرقية	أولغا ألباير وفا (سلوفاكيا)
المقررة	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	روسا أوليندا فاسكيس أوروسكو (إكوادور)

١٢٥- وأنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (وهم ممثل باكستان والمراقبون عن جمهورية مولدوفا والجمهورية الدومينيكية ولكسمبرغ والسودان) والمراقب عن ناميبيا (نيابةً عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقب عن هولندا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي) لكي يساعد رئيس اللجنة على معالجة المسائل التنظيمية. وشكّل هذا الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣. وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، اجتمع المكتب الموسّع في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦ للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٢٦- أقرّت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، جدول أعمالها المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.15/2016/1)، الذي كان قد وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٥/٢٠١٥.

واو- الوثائق

١٢٧- ترد في ورقة الاجتماع E/CN.15/2016/CRP.5 قائمة الوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين.

زاي- اختتام الجزء الحالي من الدورة

١٢٨- استمعت اللجنة، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، إلى كلمتين ختاميتين أدلى بهما المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس اللجنة.